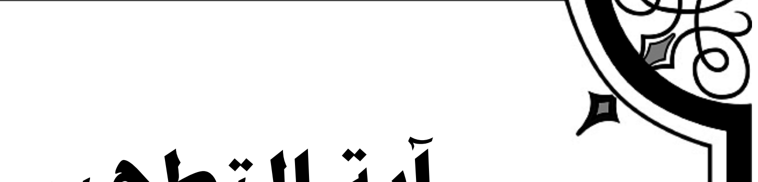



آية التطهير بين السياق القرآني والتأويل المذموم

دراسة عقدية مقارنة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة

د. فهد بن كريم بن محمد الأنصاري

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك، قسم العقيدة،
كلية العلوم والآداب، جامعة الباحة

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين:

عنوان البحث: آية التطهير بين السياق القرآني والتأويل المذموم دراسة عقدية مقارنة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

ويهدف البحث إلى جملة من المقاصد أهمها:

- بيان المقصود في آية التطهير من خلال سياق الآية ودلالتها ومقصود الشارع.

- اظهار علاقة الآية بمسألة العصمة والإمامة.

- اظهار أن التنصيص في السياق لا يقتضي التخصيص ولا الحصر وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

- بيان بطلان ما استندت إليه الإمامية في آية التطهير سواء من جهة الإمامة أو العصمة.

- بيان أن آية التطهير في سياقها وسباقها ودلالتها إنما هو في أمهات المؤمنين وأن الآية ليست حاصرة لهن رضوان الله عليهن بل هي للمؤمنين أجمع.

وقد جاء البحث بعد المقدمة في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: آية التطهير في سياقها القرآني.

المبحث الثاني: موقف الإمامية من آية التطهير.

وأما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. فهد بن كريم بن محمد الأنصاري

fahad1569@hotmail.com



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فمما لا ريب أن القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على نبيه ورسوله محمد ﷺ قد جعله الله هدى ونورًا ونبراسًا لكل مؤمن؛ فقد حوى بين دفتيه من الدلالة والبيان والحجة والبرهان ما تطمئن به نفس كل ناظر ينظر بعين الإنصاف دون ما التفاف؛ يقصد استبيان الحق واتِّباعه وسلوك طريقه، والآيات فيما حواه القرآن بذلك مما لا يخفى على مسلم.

ومما لا ريب فيه أيضًا أن الاختلاف في الأمة واقعٌ فيها لا محالة، كما جاء النص بذلك عن النبي ﷺ، والتناصح بالحق مما أخذه الله على أهل العلم والدعوة بالحجة والبيان والدليل والبرهان، وهو من أعظم مسالكهم، وأبين طرقهم؛ فهو طريق الأنبياء، والعلماء ورثة الأنبياء يحذون حذوهم، ويتبعون طريقتهم، ويبيِّنون للناس هديهم.

وإن من الفرق التي ظهرت في الأمة الفرق التي وَسَمَت نفسها بالاثني عشرية من فرق الشيعة الإمامية[1]، وقد كانت مسألة الإمامة السمة الأبرز في منعطفها، بل

(١) الإمامية الاثنا عشرية: هي إحدى فرق الشيعة الكبار؛ القائلين بإمامة اثني عشر إمامًا، أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري المهدي المنتظر المزعوم، من أشهر بدعهم الكبار: القول بتحريف القرآن، والقول بالبداء، والغلو في الإمامة والأئمة، والقول بالتقية وتكفير الصحابة. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٣٠) وما بعدها، الفرق بين الفرق للبغدادي (٢٣٥)، التبصير في الدين للإسفراييني (٣٥) الملل =

من يخوض أغوار معتقدها وفكرها يجد أن أمر الإمامة هو الحجر الأساس، الذي حوى مسائل الاعتقاد، وجر الطائفة إلى ما آلت إليه من مسائل فارقت فيه الجماعة، وتنكبت في لجج الشناعة، مما يطول بيانه، ويشق استقصاؤه.

ولما كانت مسألة الإمامة بهذا القدر من المكانة عند هذه الطائفة كان نقضها -بلا ريب- نقضًا لقاعدة المذهب وركنه الأساس، وقد كان من أظهر شروط الإمامة عندهم القول بالعصمة والتطهير، ولذا من نفاها أو شكك فيها فهو على حد الكفر عندهم، يقول ابن بابويه القمي[1]: "من نفى عنهم -أي الأئمة- العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم. ومن جهلهم فهو كافر"[2].

ولما كان من أعظم ما يُعوَّل عليه عندهم في هذه المسألة -العصمة والتطهير- عند الاستدلال عليها بالنصوص الشرعية، والآيات القرآنية؛ آية التطهير فهي صدرها[3]، وأول ما يستدل به وعليها المعوَّل.

ولذا كان بيان سياقها القرآني، وبيان مستند ما استدلت به هذه الطائفة، ووجه استدلالهم، وصحة توجيهه ونقده؛ مما لا يخفى أهميته وعظيم مكانته. فكيف إذا

=

والنحل للشهرستاني (١/ ١٦٢-١٦٥)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للفخر الرازي (٦٣) تلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان للفخري (١٠٧).

(١) هو: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المشهور بالصدوق، ت ٣٢٩ هـ، يعد من أكبر رموز الإمامية وأعلامهم، من كتبه: من لايحضره الفقيه، التوحيد، عيون الأخبار وغيرها. انظر ترجمته في: رجال الطوسي (٤٩٥)، رجال النجاشي (٣٨٩).

(٢) اعتقادات الصدوق (١٠٨).

(٣) صرح الحيدري -في أحد تسجيلاته على الشبكة العنكبوتية- أن أهم آية وأصرحها في الدلالة على العصمة هي آية التطهير.

انضاف إلى ذلك عوز المكتبة الإسلامية إلى مصنف فيها[١]، في ظل ذلك الكم الهائل من قبل تلك الطائفة[٢].

وإن أولى ما يحسن عرضه في هذا المساق عرض الآية وبيان مدلولها وحقيقة مساقها، وبيان الحق الشرعي فيها. وهو ما سنستعرضه في المبحث الأول الموسوم بآية التطهير في سياقها القرآني.

ثم نعرج ببيان ما ركنت إليه الإمامية تجاه الآية من استدلال، وما بني عليه من اعتقاد، ونقده بدلالة الكتاب والسنة. وهو ما سيكون في المبحث الثاني -بإذن الله تعالى- والموسوم بموقف الإمامية من آية التطهير.

وقد راعيت في البحث الحياد والموضوعية والانصباب على النص الشرعي مباشرة دون مراوغة، مع بيان وجه الاستدلال منه.

وأما إجراءات البحث فقد جاءت على النحو الآتي:

- عزوت الآيات القرآنية لمواضعها في المصحف مقرونة باسم السورة ورقم الآية.

- خرجت الأحاديث الواردة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما

---

(١) لم يفرد الكلام في آية التطهير في مصنف منشور لأهل السنة، سوى مصنف يعز وجوده من تأليف الدكتور طه الدليمي، طبع أولًا باسم مستعار باسم الدكتور عبدالهادي الحسيني، ثم طبع مرة أخرى سنة ٢٠٠٧م، أشار فيه مؤلفه إلى أنه طبع بالاسم المستعار. ومع اختلافه عن هذا البحث في الفكرة والبنية والتركيب والعرض فجل اهتمامه كان خارج نطاق الآية، بخلاف بحثنا المنحصر في دلالتها مباشرة، ومن يتأمل البحثين يجد البون الشاسع بينهما.

(٢) أفرد الإمامية الكلام على آية التطهير في أكثر من خمسة عشر مصنفًا مفردًا، فضلًا عن الكتب التي احتوت هذه الآية من جهة الاستدلال على صحة ما ذهبوا إليه.

أو أحدهما، وإن كان في غيرهما بينت درجته بنقل أحكام أرباب هذا الفن من الأئمة.

- نسبت الأقوال إلى قائليها مع بيان المصدر.

- وثّقت النقل بالرجوع إلى المراجع عند أهل السنة والإمامية مباشرة، ولم أكتف بمن نقل عنهم، إلا إذا تعذر ذلك عليّ؛ وذلك بذكر المصدر والجزء والصفحة.

- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط ووضحت الألفاظ الغامضة.

- عرفت بمن يحتاج إلى بيان من الأعلام، خصوصًا الإمامية، وأعرضت عمن لا يحتاج إلى ترجمة، خصوصًا الصحابة وأئمة الإسلام؛ لكي لا أثقل حواشي البحث.

- ختمت البحث بفهرس لأهم المراجع العامة، وآخر لكتب الإمامية الاثني عشرية، وبفهرس لأهم موضوعات البحث.

وأسأل الله أن يوفقني في هذا البحث على الوجه الذي يرضيه عني، كما أسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره ومن أعان على ذلك، هو خير مسؤول، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول

آية التطهير في سياقها القرآني

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

يتجلى معنى الآية الكريمة بوضوح عند النظر في سياقها القرآني، ولا يكون ذلك إلا بتصور المسائل التي حوتها سياقات الآية، التي يمكن عرضها على النحو الآتي:

- المسألة الأولى: هل زوجات النبي ﷺ داخلات في السياق أم لا؟

- المسألة الثانية: هل الإرادة الإلهية في الآية هي الإرادة الشرعية أم الإرادة الكونية؟

- المسألة الثالثة: حقيقة الحصر في الآية أهو للمراد أم للإرادة؟

- المسألة الرابعة: ما علاقة الآية بالإمامة والتطهير؟ وهل التطهير في هذه الآية يستلزم العصمة أم هو من مقتضاها؟

- المسألة الخامسة: هل الرجس الْمُذْهَب في الآية يقتضي التفضيل على غيرهم ممن لم تشملهم الآية؟

ولذا جاء هذا المبحث متضمنًا لهذه المسائل.

۞ المسألة الأولى: هل زوجات النبي ﷺ داخلات في السياق أم لا؟

وهو السؤال الجوهري في الآية، فآية التطهير جزءٌ من آيةٍ تضمنت عدة أوامر ونواهٍ لأمهات المؤمنين، في آياتٍ سبقت وآياتٍ أردفت بعدها، ولا أظن أن عاقلًا

يتأمل سياق الآيات من هذه السورة والنسق الذي جاءت به ثم يتبادر إلى ذهنه هذا السؤال؛ لأن الآيات التي قبلها وبعدها والآية نفسها إنما هي في أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، فإخراجهن من جزء هذه الآية وإدخالهن في بقيتها وبقية الآيات التي قبلها وبعدها من دون مسوّغ يعارض نظم القرآن ونسقه، بل لا يعدو أن يكون تخرصًا وتخيرًا بما تهواه الأنفس، لا تعبَّدًا من مؤمنٍ يؤمن أن الله أنزل كتابه على خلقه ليُتدبر ويُعمل بما يظهر من سياقه، بل مضمون هذا القول: أن الله تعالى لم يجعل الحق في دلالات كتابه ومضمون بيّناته، وإنما هي أحاجيُّ وألغازٌ لا يدرك أكثر الخلق الحقَّ فيها ولا مراد الله منها[١].

فكيف إذا أضيف إلى هذا الأمر أن أمهات المؤمنين -رضوان الله عليهن- كن سبب نزول هذه الآية؟! وسبب النزول داخل فيه قولًا واحدًا بين أهل العلم:

- إما وحده على قول.
- وإما مع غيره على الصحيح[٢].

و قد جاء عن ابن عباس وتلميذه عكرمة أنها نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة، وكان عكرمة يقول: "من شاء باهلته فيها"[٣].

والآية نفسها إنما الكلام فيها من أوله إلى آخره موجه لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن. فقد ابتدأتْ بالأمر لهن بالقرار بالبيوت، وعدم التبرج تبرجَ

---

(١) انظر: الفتوى الحموية (٢٦٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٠٦). وانظر كذلك: أسباب النزول للواحدي (٤)، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (٤٧)، الاتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٢٠٤) وما بعدها.

(٣) تفسير ابن جرير (١٩/ ١٠٨)، تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٠٦).

الجاهلية، وأُمِرن أن يقمن الصلاة، ويؤتين الزكاة، ويطعن الله ورسوله ﷺ، ثم جاءت النتيجة جزاء هذا الفعل والدافع له؛ وهو تطهيرهن وإذهاب الرجس عنهن.

فكيف يتصور عاقلٌ أن لا دخول لهن في آية التطهير، بل لهن الأوامر والنواهي، وأما النتائج والثمرة؛ فلغيرهن؟! وهل يمكن أن يُتصور مثل هذا؟ أن يكون عليهن الأمر، وفعل ما يجب، وترك ما حرم الله تعالى عليهن، وأما نتيجة هذا الفعل وهو إذهاب الرجس والتطهير فهو له شأن آخر، وليس لهن منه نصيب؟! وإن تعجب فعجبٌ قول من يقول هذا القول ويتبناه[١].

ويزداد الأمر عجبًا: أن من يرى هذا القول يرى أن من أراد الله تطهيرهم كانوا قبل نزول الآية مطَهَّرين قبل ولادتهم، فهم مطهرون في أصلاب آبائهم[٢]؛ وإذا كان كذلك فما الحاجة بأن تختص بهم الآية وحدها من غير ما سبقها ولا ما لحقها من آي؟ ألِكي يُضل الله الأمة؟ وليوردهم في مهالك الغواية؟! وأين هذا من حقيقة القرآن الذي فيه تبيان كل شيء؟ وأنزله الله هدى للناس ويهدي للتي هي أقوم؟

وليكن حديث الكساء[٣] قد قيد الآية بهم، وأنهم أهلها، وهذا ما لا ينازع فيه

(١) نحى هذا المنحى غالب تفاسير الاثني عشرية. انظر كمثال: تفسير القمي(٢/ ٢٧)، البرهان في تفسير القرآن للبحراني (٤/ ١٥٩)، مجمع البيان في تفسير القرآن (٨/ ١٤٨)، كتاب الصافي للفيض الكاشاني (٦/ ٤٠).

(٢) انظر من كتب الإمامية: الاعتقادات لابن باويه (١٠٨)، بحار الأنوار للمجلسي (٢٥/ ٢٠٩)، عقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر (٦٧).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى.

الكثرة من أئمة الإسلام من أنهم ممن شملتهم الآية، فإن الناظر في الآيات الواردة في السورة وسياقها دون النظر إلى غيرها لن يدور في خلده أدنى ريبة؛ أن المراد بآية التطهير: أزواج النبي ﷺ، وأنهن معنيات في الآية، إذ لا يمكن لعاقل أن يخاطب شخصًا بأوامر ونواهٍ، ثم يذكر عقب كلامه أو في مضمونه نتيجة وجزاء تلك الأوامر، ويقول إنه يقصد بها شخصًا آخر غير المذكور المتوجه له تلك الأوامر! وليس هذا فحسب؛ بل ويعود بالخطاب والسياق مرة أخرى للأول! وهل يمكن أن يُتصور أن مثل ذلك موجودٌ في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ؟ وهل هذا من التكليف الذي يطاق؟ بل هل يمكن أن يتصور أن يكون هذا مراد الله تعالى في دينه وشريعته؟

وهل يلام من أدخل أزواج النبي ﷺ في الآية؟ وهل يدركه تثريب أو عتب إذا ذَكَر من أدخله الله تعالى فيها في ظاهر خطابه؟

بل لو قيل: إن أمهات المؤمنين -بهذا الاعتبار- لو فعلن ما أُمرن به في هذه الآيات؛ فهل سيكون لهن ما لآل البيت من صفات كالعصمة والإمامة، خصوصًا من كن من المؤمنات في نظر الإمامية؟! إذ عجز الآية -وهو إذهاب الرجس والتطهير وهو الصفة المعوَّل عليها في الإمامة والعصمة- نتاج ما سبق من سياق، بل يمكن بفحوى الخطاب أن تتحصل لكل من عمل بالآيات ومضمونها. فهل ستكون نتيجة ذلك لأمهات المؤمنين أنهن معصومات قد نلن شرف الإمامة والعصمة إن تمسكن بالأوامر الواردة في الآيات كما هو الحال في آل البيت بزعمهم؟!

الغريب في الأمر أن البعض اختزل الآية في أهل الكساء دون غيرهم! فهل هذا يعني أن غيرهم من الأئمة الاثني عشر ليسوا معنيين في الآية وليست الآية فيهم؟

فمن قال بالتخصيص[١] على حديث الكساء فقد أخرج البقية يقينًا. فأين دليل البقية من غير الخمسة من هذا التنصيص؟ وإذا لم يصح التخصيص بطل الاستدلال بها على كل مراد، فالعموم يعارض التخصيص، والتخصيص يمنع البقية من الدخول.

وعلى كلٍ فهذه الآية جاءت في معرض سياق أوامر وتوجيهات وُجِّهت لأمهات المؤمنين -رضوان الله عليهن- ابتدأها الله تعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

فتصوُّر خروج الأزواج من سياق الآية، وإدخال غيرهم فيها لا يصدر ممن يعرف لغة العرب، أو مقاصد الشريعة في نصوصها المحكمة. وإلا صار ذلك ضربًا من الأحاجي والظنون التي تنزه عنها كتاب ربنا المبين والمهيمن على كل كتاب.

ولما كان هذا السؤال[٢] يدندن به بعض من جانب الجادة في تأمل القرآن ولم يعرف إعجازه، كان لا بد من طرح مثل هذه الأسئلة، ودفع إيهام من توهم فيها. والجواب عن مسألتنا من وجوه عدة:

منها: أن هذه الآية هي نظيرة قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ

---

(١) الغريب أن المجلسي في بحاره (٣٥/ ٢٣٤) نفى أن تكون الآية مختصة بنساء النبي ﷺ، بدليل العدول عن خطابهن إلى صيغة التذكير. وقوله هذا وإن كان صحيحًا لكنه دليل على دخولهن في الآية، فالتنصيص دليل على الدخول لا على التخصيص، ونفي الاختصاص ينفي الحصر لا الدخول.

(٢) أعني به عنوان المسألة الأولى.

ﵟٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞﵞ[هود: ٧٣]، فكما أن آية هود صريحة في المقصود بأن أهل البيت هم زوج إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وقد جاء بالتذكير فيها[١]، فكذلك آية التطهير المقصود بها أزواج النبي ﷺ.

ومنها: أن قرينة السياق صريحة في المراد؛ وأن المراد بذلك أزواج النبي ﷺ، لأن الله تعالى ابتدأها بقوله:

- ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّﵞ وذكر جملة من الآيات.
- ثم قال: ﵟإِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِﵞ.
- ثم قال بعدها: ﵟوَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّﵞ الآية.

فآية التطهير جاءت في معرض آيات عدة خوطب بها أمهات المؤمنين. وليس من العقل أن تخص الآية وتنزع من سياقها، فتكون موجهة لفئة معينة غير أزواجه ﷺ، ويكون ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهن.

ومنها: أن من تأمل آي الكتاب بل ولغة العرب، يجد أن الأمر جليٌّ في كون أهل البيت إنما يراد بهم الزوجات ومن يجمعهم مع الرجل في مسكن واحد أو بيت واحد:

فأهل المدينة وأهل القرية وأهل البلد من يقيمون فيها ويلازمونها، وأهل البيت من يسكنون مع الرجل فيه، وأولى الناس بذلك أزواجه.

---

(١) فسر جملة من الإمامية أهل البيت في الآية بالزوجة. انظر: تفسير الصافي للفيض الكاشاني (٤/ ٥٨)، والبرهان في تفسير القرآن لهاشم البحراني (٤/ ٤٣٣)، ومجمع البيان للطبرسي (٥/ ٣٠٥)، وإن كان نفى أن الزوجة من الأهل زاعما أن سارة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا ابنة عم إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وخفي عليه أن خطاب التذكير إنما وجه لها.

وأهل الرجل: أخص الناس به، والتأهل: التزوج، وأهل الإسلام: من يدين به، وأهل الأمر: هم ولاته[١]. وآل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضًا: أتباعه[٢].

وآل الله ورسوله: أولياؤه؛ أصلها أهل ثم أبدلت الهاء همزة، فصار في التقدير أأل، فلما توالت الهمزتان أبدلت الثانية ألفًا[٣].

وبيت العرب: شرفها، ويقال: فلان بيت قومه: شريفهم، وبيت الرجل: امرأته وعياله.

ويطلق على التزويج: يقال بات الرجل يبيت إذا تزوَّج[٤].

ومن هنا فالآل والأهل والبيت ألفاظ مترادفة تدل على معنى واحد، فمتى أطلق لفظ آل وبيت فلان أو أهل بيته: انصرف إلى الزوجة، ويدخل فيه أيضًا الأقارب، لذا فليس ثم خلاف بين اللفظ الشرعي القرآني وبين لغة العرب في مسمى الأهل.

هذا في لغة العرب التي نزل بها القرآن، وأما سياقات القرآن الكريم فقد جاءت آيات محكمات مخبرة أن أهل الرجل هم أزواجه:

كما في قوله تعالى عن موسى: ﴿إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم﴾ [طه: ١٠] ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٦١).
(٢) الصحاح (٤/ ١٦٢٧-١٦٢٨).
(٣) لسان العرب (١١/ ٣١) مادة أهل.
(٤) لسان العرب (٢٠/ ١٥). وانظر: (١٤/ ٤٤٩) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٢٨)، النهاية لابن الأثير (١/ ١٧٠).

قَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا لَّعَلِّيٓ﴾ [القصص: ٢٩] أي زوجه.

وقوله سبحانه: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ ﴾[هود: ٧٣]، في زوج إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

وقال حكاية عن قول امرأة عزيز مصر في قصة يوسف: ﴿قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[يوسف: ٢٥]

وقال في قصة لوط عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطٗاۚ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾[العنكبوت: ٣٢]، إلى غير ذلك من الآيات التي يعظم استقصاؤها.

فأهل الرجل وبيته هم أزواجه[١] ومن يساكنه من الأولاد وغيرهم، ولا يستريب في ذلك عاقل. ومن هنا فآية التطهير صريحة في دخول أزواج النبي ﷺ فيها من عدة جهات، يمكن أن نوجزها في ما يأتي:

- سياق الآيات في الأساس فيهن.
- وأن سبب نزول الآيات فيهن، وسبب النزول صريح في المقصود.
- وأن أهل الرجل وأهل بيته هم أزواجه كما في الآيات آنفة الذكر.
- وأن اللغة والعرف أيضًا لم يخرجا عن المعنى الوارد في القرآن.

فالقول بأنهن خرجن عن نص الآية لا يعدو أن يكون تخرصًا وافتئاتًا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولغة العرب وما تعارف عليه الناس حتى الساعة.

---

(١) لعلي لا أبالغ إذا قلت إني تأملت غالب آيات القرآن الوارد فيها ذكر الأهل فلم أجد ذكرًا لأهل الرجل وبيته دون دخول الزوجة فيه من غير استثناء لها في تلك الآية.

وإذا قلنا بدخولهن -رضوان الله عليهن- فيها فهذا لا يعني التخصيص لهن بها دون غيرهن؛ إذ التنصيص لا يقتضي التخصيص عند جماهير الأصوليين[١]، بل تشمل غيرهن بدليل حديث الكساء المشهور. والتنصيص هنا إنما جاء للأولوية لا التفردية، فأهل البيت أولى بالتطهير من غيرهم، والأولوية في الآية تطال من جُلِّلوا بالكساء أيضًا، وهذا جلي بيِّن لكل متأمل للآية وموقعة الكساء ومن نظر في شمولية الآية بل شمولية التشريع.

ومن هنا فأزواج النبي ﷺ يدخلن في آية التطهير دون أدنى ريبة.

تبقى مسألة قد تكون عند البعض شائكة؛ وهو أنا إذا قلنا بالتنصيص على أزواج النبي ﷺ ودخولهن في الآية الكريمة، فما الجواب على ضمير التذكير في التطهير دون نون النسوة؟

والجواب أن تذكير الضمير في الآية لا يعترض على هذا التقرير لأمرين:

الأول: هو ما ذكرنا من أن الآية الكريمة شاملة لهن ولعلي والحسن والحسين وفاطمة، وقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها، كما هو معلوم في محله[٢].

الثاني: هو أن من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن أن زوجة الرجل يطلق عليها اسم الأهل، وباعتبار لفظ الأهل تخاطب مخاطبة الجمع المذكر، ومنه قوله تعالى في موسى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾، وقوله: ﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم﴾ [طه: ١٠]، وقوله: ﴿سَـَٔاتِيكُم﴾ [النمل: ٧]، والمخاطب امرأته، وقوله في أهل إبراهيم:

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٢)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ١٩) ط المحققة.

(٢) انظر: أحكام الأحكام لابن حزم (٣/ ٨٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٠٧).

﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، والمخاطب بذلك سارة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، مع أن الخطاب فيها خطاب تذكير لا تأنيث، والآيات لمثل هذه الشواهد كثيرة جدًا[١].

۞ المسألة الثانية: هل الإرادة الإلهية هنا هي الإرادة الشرعية أم الإرادة الكونية؟

المتأمل لدلائل نصوص الكتاب والسنة في الإرادة المضافة إلى الله تعالى يجد أنها جاءت على أحد أمرين:

الأولى: مرادفة للمشيئة. وهي التي تسمى بالإرادة القدرية الكونية الخلقية، وهي الإرادة الكونية الشاملة لكل شيء؛ فلا يخرج شيء عن إرادته ومشيئته.

فهي عامة متحققة الوقوع، وعدم وقوعها معارض للربوبية؛ لأنها متضمنة للعجز المنزه عنه الباري. وهذا هو قول السلف قاطبة، فيقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس: ٨٢] وقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنعام: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤].

ولهذا اتفق الفقهاء على أن الحالف لو قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله؛ لم

(١) انظر: أضواء البيان (٦/ ٢٣٨).

يحنث إذا لم يفعله[1]؛ وإن كان واجبًا أو مستحبًا. ولو قال: إن أحب الله. حنث إذا كان واجبًا أو مستحبًا.

الثانية: مرادفة المحبة وهي مترددة الوقوع. وهي التي يسميها أهل العلم بالإرادة الشرعية الدينية؛ وهي مناط التكليف؛ فقد تقع فتكون طاعة، وقد لا تقع فتكون معصية.

وهي جميع الأوامر التي شرعها الله تعالى وحث عليها في كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ۞ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٦ - ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦].

فهذه الإرادة هي المذكورة في مثل قول الناس لمن يفعل القبائح: هذا يفعل ما لا يريده الله، أي: لا يحبه ولا يرضاه ولا يأمر به.

والفرق ثابت بين إرادة المريد أن يفعل، وبين إرادته من غيره أن يفعل. فإذا أراد الفاعل أن يفعل فعلًا فهذه الإرادة معلقة بفعله، وإذا أراد من غيره أن يفعل فعلًا؛ فهذه الإرادة لفعل الغير. وكلا النوعين معقول للناس، والأمر يستلزم الإرادة الثانية دون الأولى، فالله تعالى إذا أمر العباد بأمر فقد يريد إعانة المأمور على ما أمر به وقد لا يريد ذلك، وإن كان مريدًا منه فعله.

---

(١) حكى ابن قدامة الإجماع في المسألة. انظر: المغني (١٣/ ٤٨٤).

وتحقيق هذا مما يبين فصل النزاع في أمر الله تعالى: هل هو مستلزم لإرادته أم لا؟ فهو سبحانه أمر الخلق على ألسن رسله -عليهم السلام- بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم، ولكن منهم من أراد أن يخلق فعله، فأراد سبحانه أن يخلق ذلك الفعل ويجعله فاعلًا له. ومنهم من لم يرد أن يخلق فعله، فجهة خلقه سبحانه لأفعال العباد وغيرها من المخلوقات، غير جهة أمره للعبد على وجه البيان لما هو مصلحة للعبد أو مفسدة، وهو -سبحانه- إذا أمر فرعون وأبا لهب وغيرهما بالإيمان = كان قد بيَّن لهم ما ينفعهم ويصلحهم إذا فعلوه، ولا يلزم إذا أمرهم أن يعينهم، بل قد يكون في خلقه لهم ذلك الفعل وإعانتهم عليه وجه مفسدة من حيث هو فعل له، فإنه يخلق ما يخلق لحكمة، ولا يلزم إذا كان الفعل المأمور به مصلحة للمأمور إذا فعله = أن يكون مصلحة للآمر إذا فعله هو أو جعل المأمور فاعلًا له. فأين جهة الخلق من جهة الأمر؟ فالواحد من الناس يأمر غيره وينهاه مريدًا لنصحه ومبينًا لما ينفعه، وإن كان مع ذلك لا يريد أن يعينه على ذلك الفعل، إذ ليس كل ما كان مصلحتي في أن آمر به غيري وأنصحه = يكون مصلحتي في أن أعاونه أنا عليه، بل قد تكون مصلحتي إرادة ما يضاده. فجهة أمره لغيره نصحًا غير جهة فعله لنفسه، وإذا أمكن الفرق في حق المخلوقين فهو في حق الله أولى بالإمكان[1].

والمتأمل للإرادة في آية التطهير يجد أن المقصود بها الإرادة الشرعية الدينية المتعلقة بالمحبة لا الإرادة الكونية المتعلقة بالمشيئة، وذلك لعدة أمور منها:

١- أن الإرادة جاءت بعد عدة أوامر أمر الله بها نساء نبيه ﷺ، شملت أوامر

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٧٩-٨١).

ونواهٍ، وهي بذاتها تدل على أنها إرادة شرعية متعلقة بالمحبة.

٢- ولا ريب أن هذه الأوامر لا تتوجه إلا لمن كانت له إرادة جعلها الله فيه وهي مناط التكليف.

٣- أن واقع الحال يدل على أنها إرادة شرعية تعلق التكليف بها. وأن الإرادة الكونية المتعلقة بالمشيئة ليست المعنية هنا؛ لأن سيرتهم تدل على خروجهم عن مضمون بعض مسارات الإرادة الشرعية؛ فمنهم المذنب، ومنهم المخطئ، يوضح ذلك:

٤- أن التهديد والوعد في الآيات السابقة ومساق الآية نفسها يدل على أن الأمر متعلق بالتكليف المتردد بين الفعل والترك، لا الإرادة المتعلقة بالمشيئة متحققة الوقوع.

٥- أن حديث الكساء الوارد في الآية يدل على الإرادة الشرعية، حيث دعا النبي ﷺ لهم بالتطهير، ولو كان متعلقًا بالمشيئة لما تعلق بذلك لتحقق وقوعه؛ فيكون دعاؤه ﷺ لأمر قد فرغ، ولا ريب أن هذا عبث يتنزه عنه نبينا ﷺ، يؤيد ذلك:

٦- ما جاء أن النبي ﷺ كان يمر بباب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، يقول: الصلاة يا أهل البيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣][1].

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (٢١٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ١٢٧)، وأحمد في مسنده (٢١/ ٧٢)، والترمذي في جامعه برقم (٣٢٠٦)، وابن جرير في تفسيره (١٩/ ١٠٢)، وقال الترمذي: حسن غريب، وضعفه الألباني.

٧- ومما يؤيد هذا ويجليه أيضًا: معرفة الرجس المراد إذهابه، والتطهير المراد وصوله، فإدراك حقيقته يظهر حقيقة الإرادة؛ فما هو الرجس المراد تطهيره؟

- هل هو المعصية[١]؟
- أم السوء والفحشاء[٢].
- أم هو لطخ الشيطان ووسوسته[٣]؟
- أم الشرك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؟
- أم الخواطر والوساوس والأهواء والبدع؟.
- أم الغل والحسد؟
- أم هو كل مستقذر خبيث؟
- أم الشك[٤]؟
- أم الجاهلية[٥]
- أم كل ما سبق[٦]؟

---

(١) انظر: تبيين القرآن (٣/ ٢٨)، البرهان في تفسير القرآن (١١/ ١٢٠).
(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/ ١٠١).
(٣) انظر: المصدر السابق، وانظر: مجمع البحرين للطريحي الاثني عشري (٤/ ٤٨).
(٤) انظر: البرهان في تفسير القرآن للقمي (٤/ ١١٠).
(٥) انظر: المصدر السابق (١/ ٥٥).
(٦) انظر: تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (٤/ ٢٨٢)

- أم يراد به الخطأ؛ المستلزم للعصمة[١] وهل للآية دلالة على ذلك؟

من كل ما سبق قال أقوام؛ غير أن ما لا ريب فيه؛ أن الألف واللام في كلمة الرجس من ألفاظ الاستغراق العام لجميع ما يصلح له، فتشمل جميع ما ذكر مما يصلح دخوله في الآية أو مضمون الكلمة[٢].

- فإذا كانت الإرادة الواردة في الآية الإرادة الشرعية فلا إشكال حينئذ. فأهل البيت وغيرهم أيضًا مطالبون بالتطهر من كل ما سبق، وهذا هو مقصود التكليف الشرعي الممدوح فاعله.

- وأما إن كانت الإرادة هي الكونية القدرية المتحققة الوقوع (المشيئة)؛ فإن الإشكال سيكون قائمًا: وذلك لعدم وقوع بعض أفراد جملها[٣] يقينًا بدلالات الكتاب والسنة والإجماع وواقع من نُسبت له.

● وهناك معنى آخر لم يُتطرق له؛ وهو أن التطهير إنما يراد به الجزاء المترتب على العمل المأمور به. وهو قول قرين الرجس الذي هو عقاب للمذنب والمشرك. ولذا يسقط كل استدلال بهذه الآية على العصمة أو الإمامة أو كل ما من شأنه تمييز المشمول بالآية عن غيره، فالتطهير إنما هو جزاء من عمل بما أمر الله به وانتهى عما نهى عنه الشارع، فيكون مضمون معنى الآية هو أن هذه الأوامر والنواهي لم يرد الله تعالى إلا لتتزكى نفوسكم أهل البيت وتتطهر أخلاقكم

---

(١) سيأتي بيان حقيقة العصمة قريبا بإذن الله.

(٢) لم يرد في ما ذكر من أقوال لأهل العلم في تفسير الرجس بأنه النجاسة، وسيأتي التفصيل فيها أكثر وما المقصود به في لغة العرب.

(٣) كالسهو والوساوس الشيطانية والخطرات وصغائر الذنوب وكل مستقذر خبيث.

وتحسن أعمالكم ويعظم أجركم(١).

وهذا القول يبطل قول من ركن في مسألة العصمة أو الإمامة إلى الآية؛ فالتطهير من الرجس إنما هو نتيجة من يفعل بتلك الأوامر والنواهي، وحديث الكساء إنما جاء للحض على ذلك لمن جلّلوا فيه؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر(٢).

والآيات التي تشهد لهذا القول كثيرة جدًا في كتاب الله تعالى، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران: ١٧٦].

وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٨].

وقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦].

وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٩].

(١) انظر: تفسير السعدي (٦١٢).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٨٠).

وقوله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾[التوبة: ٥٥].

فهذه الآيات -ومثلها كثير- الإرادة الواردة فيها إنما هو الجزاء على العمل؛ خيرًا كان أو سوءًا، ومثلها آية التطهير.

وهو قولٌ قوي متوافق مع مقاصد التشريع العامة، فلا فضل لعربي ولا لعجمي إلا بالتقوى، وأكرمكم عند الله أتقاكم.

ومما يقويّ هذا الجانب -وهو النتيجة والجزاء- حديث الكساء؛ فمن تأمله يدرك أن ما صدر من النبي ﷺ فيه للمجلّلين إنما هو دعاء وطلب. والدعاء إنما يكون لأمر لم يقع بعد أو لم يتحقق وقوعه أو خشي من ذهابه.

والحاصل في حديث الكساء أن الإرادة فيه ليست قدرية، بل هي شرعية مترددة بين الوقوع والجزاء.

ويشهد لذلك أيضًا ما كان يصنعه ﷺ بعد نزول الآية قرابة الستة الأشهر من وقوفه ببيت علي وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوقظهم لصلاة الفجر وهو يتلو هذه الآية[١].

والخلاصة من كل ما سبق: أن القول بأن التطهير الموعود به هو الجزاء على العمل، فمن عمل جوزي بالموعود. فهي إذًا ليست أخبارًا ولا شرائع، وإنما ثمرة للعمل بالشرائع المأمور بها في الآيات، وليس الأمر موقوفًا على المذكورين، بل الأمر عام لجميع المسلمين، وإنما ذكر آل البيت تنبيهًا بالأولية والأحقية المرجوة لقربهم من رسول الله ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه قريبا (٣٣).

۞ المسألة الثالثة: حقيقة الحصر في الآية هل هو للمراد أو للإرادة؟

فقد ابتدأت الآية بـ(إنما) الدالة على الحصر[١]، لكن الحصر فيها متردد بين أمرين:

- حصر المراد.
- حصر الإرادة.

فإذا قلنا بالأول كان المعنى: إن الله تعالى اختص من ذكرهم في كتابه بالطهارة وذهاب الرجس. وهم أزواج نبينا ﷺ؛ لدلالة السياق في الآية، ويدخل في الآية -أيضًا- من جُلِّلوا في حديث الكساء وهم الخمسة.

وهذا الحصر يمنع دخول الغير فيه؛ فلا بقية الاثني عشر ولا غيرهم. وهذا منزع ليس لمن ركن إليه مخرج إذا ما استدل بهذه الآية على التخصيص؛ إذ التخصيص يمنع المشاركة، وهذا يلزم منه أحد أمرين لا محيص عنهما:

- الأول: أن هذا التخصيص يمنع المشاركة فلا ينظر -إزاء ذلك- إلى أي نص يلمح منه الإشارة إلى التطهير لغيرهم، وهذا ما يتعذر القول به، حتى على من حصر آل البيت في الخمسة؛ إذ الإمامة ليست فيهم وحسب، بل يدخل معهم غيرهم بدلالات ونصوص أخرى غير آية التطهير.

- الثاني: التنصيص ومنع الحصر؛ فالكلام يكون حينئذ على ذلك الدليل الدال على التطهير لا آية الباب محل البحث.

---

(١) انظر: روضة الناظر (١٩٤)، جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣)، مذكرة أصول الفقه (٨٩)، هذا على القول المشهور بأن (إنما) في الآية للحصر والقصر، لا التنصيص والمشاعة فيها لكل داخل في دائرة الإسلام.

لذا فأي دليل يدل على التطهير فهو دليل على الإمامة والعصمة، فليس الأمر محصورًا في آية التطهير وحسب، وإنما هي دليل على التنصيص لا الحصر؛ إذ كل من كان من أهل التطهير فهو مشمول.

وفي كلا الأمرين؛ فإن استدلال من استدل على الإمامة أو العصمة أو بهما معًا من جهة الإرادة الربانية:

- إما مطّرح في ذاته ودلالته.

- وإما أن يكون غير مانع للمشاركة في المسألة. وهو ما يهدم قول من يستدل بالآية في كلا الحالتين.

وإذا قلنا بالثاني: وهو أن المراد حصر الإرادة؛ فيكون المعنى: إن الله تعالى حصر إرادة التطهير في من ذكرتهم الآية، فلا يدخل غيرهم في إرادة التطهير له[1].

وهذا معارض لحقائق ديننا وأصول شرعنا الحنيف من عدة جهات:

- مخالف من جهة مراد الشارع.

- ومن جهة أخبار الشارع. فيمن أدركه التطهير من غير من ذكروا في آية الباب، كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا

---

(١) وهذا القول كذلك هادم لقول من يعتقد العصمة والإمامة في البقية من أهل البيت من غير أهل الكساء.

وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[التوبة: ١٠٢-١٠٣].

فهذه الآية والتي قبلها قاطعة في الدلالة -كما في آية التطهير- ولا فرق بينهما، بل آية الأنفال لا فرق بينها وبين آية التطهير البتة، إن لم تكن آية الأنفال أشد في الدلالة والتضمين في المراد من آية التطهير، والفرق الذي تميزت به آية التطهير هو أن طائفة تمسكت بها لنزولها في فئةٍ معينةٍ، أو لإدخال حديث الكساء فيها لفئةٍ معينة، وأما آية الأنفال فقد شملت جميع الصحب الذين شاركوا في المعركة، بل دلالتها أقوى؛ لأنها اشتملت على التطهير المعنوي والحسي، بخلاف آية التطهير المتضمنة للتطهير المعنوي، وأما الحسي فليس له ذكر ولا أثر.

- وأمر آخر تجرّنا إليه هذه الدلالة العظيمة من الآية؛ وهو حقيقة التطهير وأثره وسببه؟

فالمتأمل يدرك أن حقيقة التطهير لا تتأتي إلا بعد وقوع موجبها. وهو أيضًا إنما جاء بعد وقوع سببه، وأعني بذلك أن التطهير إنما جاء بعد وقوعٍ في دنسٍ أو ذنبٍ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن التطهير لم يقع إلا بعد تحقق موجبه.

فالأول ينفي العصمة المطلقة يقينًا؛ إذ هم قبل نزول الآية قد خلطوا من العمل ما أوجب تطهيره. ولو لم يكونوا كذلك لم يكن ثمة حاجة للتطهير أصلًا؛ وهذا يعني: أن لا عصمة قبل نزول الآية؛ ثم هم بعد نزول الآية تطهروا. وذلك لوقوع سبب التطهير، وهو الأوامر التي بين الله تعالى شيئًا منها وإلا فما موجب ذلك التطهير؟

وهذه الأوامر هي التي يدخل فيها كثيرٌ من الناس، لوجود مقتضاها، كما ذكر

ذلك في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وغيرها من الآيات متضمنة التطهير فيها؛ لوجود مقتضاها في أي واحد من المسلمين ولم تقتصر على فئةٍ معينةٍ منهم.

والمقصود من هذا كله أن هذه الآية لو كانت في بيان عصمة من نزلت فيهم، وأنهم معصومون من الأصل وقبل نزول الآية؛ فنزول الآية إنما يكون لتحصيل حاصل. وهذا لغوٌ وعبثٌ ينزه عنه شرعنا. وأما إن كانت حصلت العصمة بعد النزول فهذا يدل على أنهم كانوا قبل نزول الآية غير معصومين.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: ما العلاقة بين العصمة والتطهير؟

والجواب عن ذلك متعلق بالتطهير الوارد ذكره في الآية، فما المقصود بالتطهير الوارد في الآية؟

لقد تأملت أكثر آيات الكتاب الوارد ذكر التطهير فيها[١]، فوجدتها لا تخلو من إحدى تسع حالات، عدا آية التطهير، فهي:

- إما في وصف الصحف التي بأيدي الملائكة، وهي في موضعين[٢].

والتطهير فيها إنما المراد به هو أنها سليمة من العبث والدنس والزيادة والنقصان والخطأ[٣].

---

(١) جاء ذكر التطهر وما يشتق منه في ثلاث وعشرين موضعًا من آيات الكتاب الكريم.

(٢) في سورة عبس (١٤)، وسورة البينة (٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٣٢١، ٤٥٦).

- وإما في وصف الحور، وذلك في ثلاث مواضع[١].

والمراد بالطهر فيها طهرهن من المساس، والقذر، والأذى، والحيض، والبول، والغائط، والولد، والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة[٢].

- وإما بالأمر بما يلزم تطهيره من المواضع، كالأرض، والبيت الحرام، والثياب، وذلك في ثلاث مواضع[٣].

فهذه مواضع حسية يجب التطهر فيها من النجس وما في حكمه، ويدخل فيها أيضًا الحرام[٤].

- وإما في ذكر عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأمه -عليها السلام- وذلك في موضعين[٥].

والمراد بالتطهير فيهما طهرهما من الأكدار والوسواس والكفر، واصطفاؤهما على العالمين[٦].

- وإما في ذكر من لم يطهر الله قلوبهم من المنافقين[٧].

وذلك للمرض الواقع في قلوبهم.

---

(١) في سورة البقرة (٢٥)، وسورة آل عمران (١٥)، وسورة النساء (٥٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٥) (٢/ ٣٣٨).

(٣) في سورة البقرة (١٢٥)، وفي سورة الحج (٢٦)، الأمر بتطهير بيت الله الحرام، وفي سورة المدثر (٤) الأمر بتطهير الثياب.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٢٦٣).

(٥) في سورة آل عمران في موضعين (٤٢، ٥٥).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩).

(٧) كما في سورة المائدة (٤١).

- وإما في رفع الحدث الأكبر والأصغر، وذلك في موضعين[١].

فهذا يجب على كل المسلمين القيام به، وهو رفع الحدثين الأكبر والأصغر.

- وجاءت مرة واحدة في وصف الملائكة عليهم السلام[٢].

والتطهير الوارد فيها إنما جاء بيان لصفة؛ أي: إن اللوح المحفوظ لا يمسه إلا من كان طاهرًا. وهذا التطهير هل يستلزم الوضوء أم لا؟ ولهذا استنبط العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من هاتين الآيتين: أن المحدث لا يمس المصحف، كما ورد به الحديث إن صح؛ لأن الملائكة يعظمون المصاحف المشتملة على القرآن في الملأ الأعلى، فأهل الأرض بذلك أولى وأحرى، لأنه نزل عليهم، وخطابه متوجه إليهم، فهم أحق أن يقابلوه بالإكرام والتعظيم، والانقياد له بالقبول والتسليم[٣]. قال ابن زيد: "زعمت كفار قريش أن هذا القرآن تنزلت به الشياطين، فأخبر الله تعالى أنه لا يمسه إلا المطهرون"[٤]. قال بعض المفسرين: أي من الجنابة والحدث[٥].

- وجاءت في وصف فعل في ستة مواضع[٦].

---

(١) في سورة البقرة (٢٢٢)، وفي سورة المائدة (٦).

(٢) في سورة الواقعة (٧٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢١٨)

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/ ٥٤٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٧/ ٥٤٥).

(٦) جاءت في وصف لوط وأهله بأنهم أناس يتطهرون في سورة الأعراف (٨٢) وفي سورة هود (٧٨)، وجاء في سورة التوبة (١٠٣) وسورة المجادلة (١٢) وصف بيان العلة في مشروعية الصدقة، وجاء في بيان العلة في سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب في سورة الأحزاب (٥٣)، وجاء في سورة البقرة (٢٣٢) بيان العلة في النهي عن عضل النساء المطلقات إذا بلغن =

وهذا إنما جاء جزاء ما عمل من عمل، فمن عمله نال ذلك التطهير المتضمن حقيقة الإيمان، والبعد عن النفاق وأعماله، وفيه أيضًا البعد عن الدنس والعار، وذلك صريح في حال لوط مع قومه.

- وإما في وصف حال وذلك في ثلاث مواضع[١].

وهذا كسابقه، إنما جاء بعد عدة أعمال عملوها، طهرت قلوبهم من جرائها، فأصبحوا يحبون الطاعة ويأتلفونها، ويكرهون المعصية ويعادونها ولو عملوها.

فهذه سياقات الذكر الحكيم، في ذكر الطهر ومشتقاته، واضحة الدلالة بينة السياق لا أَمْتَ فيها ولا عِوَجَ.

فأي السياقات هذه هي أولى بآية التطهير في المعنى والمضمون؟ وما الأوفق ترادفًا لآية التطهير -محل بحثنا-؟ إذ القرآن يفسر بعضه بعضًا، ويبين مفصلُه مجملَه، ويظهر محكمُه متشابهَه. أم يقال: إن آية التطهير لها سياقها ومعناها الخاص الذي يختلف عن بقية الآيات السابقة؟!

لعل المتأمل جيدًا في سياق الآية يرى أن آية التطهير إنما جاءت تعليلًا لآيات محكمات، أُمِر فيها نساء النبي ﷺ بجملةٍ من الأوامر سبقت الإشارة إليها، لذا فإن التطهير الوارد فيها إنما يكون جزاء عمل؛ وهذا الأمر هو نفسه المذكور في جملةٍ من الآيات؛ كما في قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا

=

أجلهن.

(١) جاء في وصف أهل قباء عند ذكر مسجد الضرار في سورة التوبة (١٠٨)، وجاء وصف قوم لوط في وصف حال لوط وأهله في سورة النمل (٥٦)، وكذلك في سورة الأنفال (١١)، حين ذكر أهل بدر وأنه ما أنزل من السماء ماء إلا ليطهرهم به.

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾[الأنفال: ١١].

فالتطهير في الآيتين نظير التطهير في آية التطهير، وليس ثمة فرق بينهما في الدلالة، فالصدقة مطهرةٌ لصاحبها، كما أن التمسك بتلك الأوامر الواردة في آية التطهير موجبٌ للطهارة.

ومن هنا فالتطهير الوارد في الآية قد يراد به:

- تكفير الذنوب وغفرانها.
- وقد يراد به التطهير الحسي وهو الدنس والقذى والأذى.
- وقد يراد به التطهير المعنوي، وهو الطهرة من الفحش ورذيل الفعل وقوله.
- وقد يراد به الشيطان ووساوسه ومداخله.
- أو كل ما سبق.

ولا ريب أن الآية وإن كانت محتملة لكل ما سبق، فإن الأمر من جهة متعلق بالإرادة وتحصيل وقوعها.

ولو سُلِّم بوقوع كل ما سبق في حق أهلها، فما المتحصل من هذا التطهير سوى الرفعة في الدنيا والآخرة ومغفرة الذنب؟ وهو الحاصل في آية الأنفال، سواءً بسواء، فقد اطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[1]، وكم

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في مواضع برقم (٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٤٨٩٠، =

من البشر من نال هذا الفضل الجزيل بعمل عمله فغفر له ذنبه.

ومن هنا فلو سُلِّم جدلًا بأن آية التطهير أقوى في الدلالة والمضمون فما دلالتها على الإمامة والعصمة؟ وهل ثمة تلازم بين مغفرة الذنب وبين العصمة منه؟

هذا ما سنسعى إلى بيانه في المسألة التالية.

۞ المسألة الرابعة: علاقة الآية بالإمامة والعصمة، وهل التطهير في هذه الآية يستلزم العصمة[1] أو هو من مقتضياتها؟

من أعظم المسائل الواضحة أن مسائل الاعتقاد وأصول الدين الكبرى إنما تنبني على نصوص قاطعة الدلالة صحيحة الثبوت، ومتى ما خلت المسألة من أحد هذين الأمرين فإن من الصعب عدها من أصول الدين، فضلًا عن الولاء والبراء لأجلها وعليها.

وكل مسألة كان مصدرها القرآن فهي قطعية الثبوت بلا ريب عند أهل الإسلام، إلا من شذ منهم، غير أن ما يفتقر إليه هو ثبوت دلالتها.

=

٦٢٥٩)، ومسلم برقم (٢٤٩٤).

(١) لعل التعريف المعتبر في تعريف العصمة: هو حفظ الله تعالى لبعض البشر (بل الأنبياء على وجه الخصوص) من النقائص، ومما تستقبحه النفوس من صغائر الذنوب وكبيرها، وتمكينهم من التوبة مما صدر منهم من الذنوب غير المتعمدة، وصيانة ما يوحيه الله إليهم من الشرع والوحي. انظر: الفصل (٤/ ٥-٦)، الدرة فيما يجب اعتقاده (٢٢٩)، الشفا للقاضي عياض (٤/ ٢٤١)، مجموع الفتاوى: (١٠/ ٢٩٠)، الرسل والرسالات للأشقر (١١٣).

ومن هنا فهل في آية التطهير دلالة على مسألة الإمامة التي هي أعظم مسائل الدين عند الاثني عشرية؟ وهل هي صريحة في الدلالة على مذهبهم وما وجه الاستدلال؟

لعل المتأمل في مسائل البحث السابقة يدرك جيدًا أنه ليس في الآية دلالة على المقصود، لا من قريب ولا من بعيد، وأن الاستدلال بها على الإمامة حاله كحال من يستدل على مسألة من مسائل الحج بدليل في الصلاة.

فكيف استدل أئمة الاثني عشرية على الإمامة من هذه الآية؟

لعل استدلالهم بها عن طريق اللزوم؛ فالآية تدل -بزعمهم- على العصمة. والعصمة تدل على الإمامة، ونتيجة لذلك فإن من ثبتت عصمته؛ صحت إمامته[١]. قال المجلسي في بحاره معلقًا على آية التطهير: "وإذهاب الرجس لا يكون إلا بالعصمة من الذنوب، لأن الذنوب من أرجس الرجس"[٢] وقال الطبرسي: "الاحتمال لتلك الأمانة –أي الإمامة- لا ينبغي إلا لطاهر من الرجس"[٣].

فالعصمة أخص شروط الإمامة عند الاثني عشرية، لذا فإذا ثبتت عصمتهم بالآية فقد ثبتت إمامتهم، وإذا سقطت عصمتهم فقد سقطت إمامتهم.

---

(١) انظر: الاحتجاج للطبرسي (١/ ١٦٤)، منهاج الكرامة لابن المطهر (٧، ٨٥)، عقائد الإمامية للمظفر (٥٦)، الفصول المهمة في تآليف الأمة لعبدالحسين شرف الدين (٨٨)

(٣) بحار الأنوار للمجلسي (١٠/ ٤٢٥). وانظر كذلك: (١٦/ ١٢٠)، الفصول المختارة للمفيد (٤/ ١١).

(٣) الاحتجاج (١/ ٧) وانظر: بحار الأنوار (١٠٩/ ٣).

ولهذا يستدل الإمامية بهذه الآية على عصمة[١] الأئمة من آل البيت الاثني عشر الموصلة للإمامة. ووجه الاستدلال بها على العصمة -كما يقولون- "ما ورد فيها من حصر إرادة إذهاب الرجس -أي الذنوب- عنهم بكلمة (إنّما)، وهي من أقوى أدوات الحصر، واستحالة تخلّف المراد عن الإرادة بالنسبة له تعالى من البديهيات لمن آمن بالله عَزَّوَجَلَّ، وقرأ في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس: ٨٢].

وتخريجها على أساس فلسفي من البديهيات أيضًا، لمن يدرك أنّ إرادته هي العلّة التامة أو آخر أجزائها بالنسبة لجميع مخلوقاته، استحالة تخلّف المعلول عن العلّة من القضايا الأولية، ولا أقلّ من كونها من القضايا المسلّمة لدى الطرفين، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وليس معنى العصمة إلاّ استحالة صدور الذنب عن صاحبها عادة"[٢].

فلما وسموا أئمتهم بالعصمة دون سواهم؛ استحقوا الإمامة وحدهم، وانحصرت فيهم بزعمهم:

- وذلك من جهة الحصر في (إنما).
- ومفهوم التطهير المذهب للرجس.
- والمقصود بالإرادة في الآية حيث يراد بها الإرادة الكونية المتعلقة بالمشيئة.

والإشكال الذي تتهاوى به معتقداتهم هو: هل التنصيص يقتضي

(١) انظر: بحار الأنوار للمجلسي (٢٢/ ٢٣٤)، مرآة العقول (٥/ ٣٢٤).
(٢) سنة أهل البيت عليهم السلام لمحمد تقي الحكيم (٢١-٢٢).

التخصيص؟ وهل التطهير يستلزم العصمة؟ ولو قلنا بالإرادة الكونية في الآية فقبل حدث الكساء والتجليل ما حالهم من هذه العصمة والإذهاب المتضمن للوقوع المعارض لنظرتهم فيها؟ وهل لأمهات المؤمنين -رضوان الله عليهن- نصيب من ذلك التطهير والعصمة كذلك؟

ويقول آخر: "دلالة الآية على العصمة فلأن المراد بالإرادة في الآية:

- إما الإرادة المستتبعة للفعل؛ أعني: إذهاب الرجس حتى يكون الكلام في قوة أن يقال: إنما أذهب الله عنكم الرجس.

- أو الإرادة المحضة حتى يكون المراد: أمركم الله يا أهل البيت باجتناب المعاصي.

فعلى الأول ثبت الْمُدَّعَى، وأما الثاني فباطل من وجوه:

الأول: أن كلمة إنما تدل على التخصيص والإرادة المذكورة تعم سائر المكلفين حتى الكفار؛ لاشتراك الجميع في التكليف، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فلا وجه للتخصيص بهم عليهم السلام.

الثاني: أن المقام يقتضي المدح والتشريف لمن نزلت الآية فيه، حيث جللهم بالكساء، ولم يدخل فيه غيرهم، وخصصهم بدعائه فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي، وكذا التأكيد في الآية حيث أعاد التطهير بعد ذكر إذهاب الرجس، والمصدر بعد الفعل منونا بتنوين التعظيم".

قال: "فإن قيل: إذهاب الرجس لا يكون إلا بعد ثبوته، فدلت الآية على ثبوت الرجس والمعصية فيهم، وأنتم قد قلتم بعصمتهم عن الذنوب من أول

العمر إلى انقضاء الأجل؟ قلنا: إن الإذهاب والصرف وما يؤدي هذا المؤدى كما يستعمل في إزالة الأمر الموجود يستعمل في المنع عن طريان أمر على محل قابل له، قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُۖ يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [النور: ٤٣]، وقال في يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، وتقول في الدعاء: صرف الله عنك كل سوء، وأذهب عنك كل محذور، وبناء الكلام في مثلها على التخييل الذهني بفرض المحل متصفًا بالأمر؛ لكونه مظنة له بخصوصه، أو لكون الغالب اتصاف أمثاله بذلك الأمر، والعبد لما كان في الغالب مظنة لارتكاب المعصية قد يسمى تأييد الله إياه بالعصمة عن ارتكابها إذهابًا لها وتطهيرًا منها، وليس الغرض اتصافه بها كما أنه ليس المراد في الآيتين السابقتين الصرف بعد الإصابة.

على أنا نقول: إذا سلم الخصم منا دلالة الآية على العصمة في الجملة كفانا في المقصود، إذ القول بعصمتهم في بعض الأوقات خرق للإجماع المركب، وهو واضح، فثبت عصمتهم مطلقا"[1].

ولما كفانا مؤنة الرد على الاحتمال الثاني الذي ذكره ببيان بطلانه بالوجوه التي ذكرها. بقي الاحتمال الأول: وهو أن الإرادة المراد بها الإرادة المستتبعة للفعل، التي لم يستطع الإفصاح عنها إلا بضرب المثال المحتمل لها، وقد تناسى أن التبع لا يكون سابقًا، وأن الحصر يمنع المشاركة، فأين البقية من الاثني عشر؟ كما أن حديث الكساء المعوَّل عليه في استدلاله؛ إنما هو استدلال بحديث وليس

---

(١) مرآة العقول (٥/ ٣٢٤ -٣٢٥) وانظر: مجمع البيان للطبرسي (٤/ ٣٠٧) والروضة (٤٧، ٤٩٧) مفاهيم القرآن لجعفر السبحاني (٥/ ٢١٥) وما بعدها.

بالقرآن، والسنة لا تنسخ القرآن عندهم، ثم ما الموجب لتغيير مسار سياق الآية؛ إذ لا تعارض بين سياقها وحديث الكساء في الدلالة والمقصود؟ كما أن الجزاء الموعود -التطهير- في الآية لو سلِّم بدلالتها على معتقده؛ فهو إنما يكون بعد الفعل لا قبله. وهم إنما يقولون بقبليته، وهذا عبث يتنزه عنه القرآن.

ويقول صاحب الميزان مستدلًا بهذه الآية على العصمة: "الرجس هو إدراك نفساني، وأثر شعوري، من تعلق القلب بالاعتقاد الباطل أو العمل السيئ، وإذهاب الرجس إزالة كل هيئة خبيثة في النفس تخطئ حق الاعتقاد والعمل، فتنطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية، تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد وسيئ العمل....، فمن المتعين حمل إذهاب الرجس في الآية على العصمة، فيكون المراد بالتطهير في قوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقد أكد بالمصدر؛ إزالة أثر الرجس بإيراد ما يقابله بعد إذهاب أصله.

ومن المعلوم أن ما يقابل الاعتقاد الباطل هو الاعتقاد الحق، فتطهيرهم هو تجهيزهم بإدراك الحق في الاعتقاد والعمل، ويكون المراد بالإرادة أيضًا غير الإرادة التشريعية؛ لما عرفت أن الإرادة التشريعية التي هي توجيه التكاليف إلى المكلف لا تلائم المقام أصلًا، والمعنى: أن الله سبحانه تستمر إرادته أن يخصكم بموهبة العصمة، بإذهاب الاعتقاد الباطل وأثر العمل السيئ عنكم أهل البيت وإيراد ما يزيل أثر ذلك عنكم وهي العصمة"(١).

وهذا قولٌ -كسابقه- يصادمه ما سبق من إشكالات:

- فالتطهير إذا كان جزاءً ومآلًا فقد نفت الآية الأسبقية بالعصمة قبل نزول

(١) الميزان في التفسير للطباطبائي (١٦/ ٣١٢- ٣١٣).

الآية، وهذا يعارض معتقدهم.

- وإن كانت خبرًا للاستمرارية -كما يقول- ففي تضامين كلامه السابق في التطهير ما ينافي الأسبقية بالعصمة، بل يثبت وقوع الرجس من المعصومين لديه، فقد قال: "وإذهاب الرجس إزالة كل هيئة خبيثة"، وهي وإنما تكون لما وقع لا لدفعه. ثم قال: "إزالة أثر الرجس بإيراد ما يقابله بعد إذهاب أصله"، فما الحال قبل الإذهاب والإزالة؟ ثم قال بعده أيضًا: "يخصكم بموهبة العصمة بإذهاب الاعتقاد الباطل وأثر العمل السيئ عنكم وإيراد ما يزيل أثر ذلك عنكم"، وهل هذه الإزالة وهذا الإذهاب إلا لشيء قد وقع فما هو حالهم قبل الجزاء؟ وهل يتناسب هذا مع حقيقة معتقدهم للعصمة؟

هذا لو سُلِّم له بكل قوله، فكيف وهو مُنازَعٌ في أحرفه كلها تقريبًا، كما هو ظاهر في بحثنا؟

۞ المسألة الخامسة: هل الرجس المُذْهَب هنا يقتضي التفضيل على غيرهم ممن لم تشملهم الآية؟

سبق ذكر حقيقة الرجس المذهَب في الآية، واختلاف المفسرين في المراد منه، وليس في ذكرها هنا كبير فائدة، بأكثر من النظر في حقيقة الرجس في سياقات القرآن، فما الرجس في آيات الكتاب؟ وما حقيقة تطابقه بآية التطهير؟

الناظر في كتاب الله تعالى يجد أن الرجس ذكر في ثمان آيات من كتاب الله، لم تخرج في حقيقتها عن معناها في لغة العرب[١]، وهي في الجملة لا تخرج عن

(١) الرجس في لغة العرب لم يخرج عن أحد ثلاثة أمور: أ- القذر، ب- الحرام والفعل القبيح. جـ- العذاب. وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه الآيات الوارد فيها كلمة (رجس)، وكذا =

عدة معان، وهي:

- أن الرجس هو عمل الشيطان، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهو هنا معناه السخط والشر[١]، أو من تزيين الشيطان[٢]، فهو قبيح مستقذر[٣].

- ويراد به الذنب، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

- وإما يراد به النجس الخبيث المستقذر، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

- وإما يراد به أثر الذنب وجزاؤه والعقوبة فيه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن

=
النصوص النبوية على صاحبها الصلاة السلام، ومنها قوله ﷺ في الحديث في الروثة: (إنها رجس)؛ أي: مستقذر، وفي دعاء دخول الخلاء: (وأعوذ بك من الرجس النجس)؛ أي: المستقذر. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٧٥- ٧٦).

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٥٦٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٩)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٧).

(٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٤/ ١٠٨)، تفسير البغوي (٣/ ٩٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٨).

(٣) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٢٢٦).

﴿يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقوله: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ﴾ [الأعراف: ٧١].

بقيت آية التطهير، فما الرجس المذكور فيها؟ وهل يخرج معناه عن أحد هذه المعاني السابقة؟

الذي يظهر من سياق الآية أن الرجس المراد به هو كل ما سبق، وهي وإن كانت متلازمة فمآلها إلى الذنب، وقد عبر عن الذنب بالرجس لتلوث المقترف به.

فالله عَزَّوَجَلَّ "إنما نهاهن وأمرهن ووعظهن -أي أزواج النبي ﷺ- لئلا يقارف أهل بيت رسول الله ﷺ المآثم، وليتصوّنوا عنها بالتقوى.

واستعار للذنوب: الرجس، وللتقوى: الطهر؛ لأنّ عرض المقترف للمقبحات يتلوّث بها ويتدنس، كما يتلوث بدنه بالأرجاس. وأما المحسنات، فالعرض معها نقي مصون كالثوب الطاهر.

وفي هذه الاستعارة ما ينفّر أولي الألباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه، ويرغبهم فيما رضيه لهم وأمرهم به. و(أَهْلَ البَيْتِ) نصب على النداء، أو على المدح. وفي هذا دليل بين على أنّ نساء النبي ﷺ من أهل بيته"(١).

المبحث الثاني

موقف الإمامية من آية التطهير

الإماميّة هُم من قال بإمامة أهل بيت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذرّيته بعد النبي ﷺ، وهم عند الإطلاق إنما يراد بهم الاثنا عشرية الجعفرية، وسموا بالإمامية لموضوع الإمامة؛ فهي الركيزة التي قام عليها المذهب، وبها تميزت عن سائر الفرق، وقد بني عليها سائر العقائد؛ ولذا جيشوا لها سائر النصوص لتأييدها، وردوا ما عارضها، ومنها آية التطهير.

ولذا فقد كان مذهبهم إزاءها؛ فرقًا وأحزابًا شتى في مشاربها؛ ولكنها في المضمون تصب في صالح معتقدهم، وقد جاء هذا المبحث لتجلية تلك المواقف المتعددة حيالها، وهي -في الجملة- ثلاثة مشارب سيظهر وجهها في مسائل هذا المبحث، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تهمة التحريف في آي الكتاب العزيز.

المسألة الثانية: أصحاب الكساء وآية التطهير.

المسألة الثالثة: تأويل السياق.

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري (٣/ ٢٦٠).

۞ المسألة الأولى: تهمة التحريف في آي الكتاب العزيز:

لم تكن مواقف الاثني عشرية تجاه القرآن موفقة في كثير منها، خصوصًا إذا ما كانت تلك المواقف مصادمة للقطعي عند أهل الإسلام.

نعم؛ لم يسلم القرآن من لمز من أرباب المذهب الاثني عشري؛ فقد طال ذلك الوصف جملة من آيات الكتاب العزيز، وصمت بالتحريف والتبديل والتشكيك، ومن تلك الآيات آية التطهير؛ فقد صرّح جمع منهم بأنها لم تكن في موضعها الصحيح، بل تعمد الصحابة وضعها؛ لدفع الشنعة من جهة، ومن جهة أخرى وضع الهالة لزوجات النبي ﷺ. وليس لنا في هذه المسألة إلا بيان صحة دعوانا وبرهانها من مصادرها، ثم العود عليها بالنقض والبطلان بالدلائل الشاهدة والبراهين الساطعة.

فقد صرح جملة من رموز الاثني عشرية بأن آية التطهير وضعت في غير موضعها، وممن ركن إلى ذلك:

- علامتهم الطباطبائي، حيث يقول في تفسيره: "الآية لم تكن بحسب النزول جزءًا من آيات نساء النبي [ﷺ]، ولا متصلة بها، وإنما وضعت بينها إما بأمر من النبي ﷺ، أو عند التأليف من الرحلة، ويؤيده أن آية (وقرن في بيوتكن) على انسجامها واتصالها لو قدر ارتفاع آية التطهير من بين جملها"(١)، فهو يزعم أن آية التطهير ليست في سياقها، وإنما وضعت وضعًا، بدليل انسجام الآيات بدونها، كما يزعم، وهذا القول هو نفسه الذي صرّح به شيخهم المعاصر علي

---

(١) الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي (١٦/ ٣١٨).

الكوراني[١]، فهو يقول: "إن آية التطهير زُجّت زجًا في الآيات التي خوطب بها نساء النبي ﷺ في سورة الأحزاب"[٢].

الغريب في الأمر أن كمال الحيدري[٣] عارض الكوراني فيما ركن إليه، فقال: "إن آية التطهير وضعها النبي ﷺ خوفًا من أن تصيبها أيدي التحريف"[٤].

- وقد جاء في البحار قوله: "لعل آية التطهير وضعوها -أي الصحابة رضوان الله عليهم- في موضع زعموا أنها تناسبه، أو أدخلوها في سياق مخاطبة الزوجات لبعض مصالحهم الدنيوية، وقد ظهر من الأخبار عدم ارتباطها بقصتهن"[٥].

- يقول محمد تقي الحكيم: "وقوع هذه الآية ضمن ما نزل في زوجات النبي [ﷺ] لا يدل على وحدة الكلام؛ لما نعرف من أن نظم القرآن لم يجر على أساس من التسلسل الزمني، فرب آية مكية وضعت بين آيات مدنية، وبالعكس، فضلًا عن إثبات أن الآيات المتسلسلة كان نزولها دفعة واحدة"[٦]، في تشكيك صريح للقرآن ودلائل آياته.

---

(١) هو علي محمد قاسم الكوراني الياطري العاملي، المولود سنة ١٩٤٤م بلبنان، إمامي معاصر صاحب مصنفات. ترجمته في موقعه في الشبكة العنكبوتية.

(٢) في تسجيل له مرفوع على الشبكة العنكبوتية، (اليوتيوب) على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=wpvsilLEFNs

(٣) هو كمال بن باقر بن حسن الحيدري، ولد عام ١٣٧٦هـ، مرجع شيعي عراقي معاصر، ترجمته على موقعه على الشبكة العنكبوتية: http://alhaydari.com/ar/about.

(٤) في تسجيل له على الشبكة العنكبوتية (اليوتيوب) على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=LWT7J0uyRrA

(٥) بحار الأنوار للمجلسي (٣٥/ ٢٣٤).

(٦) سنة أهل البيت لمحمد تقي الحكيم (٣٤).

❁ نقد مسألة الإقحام[(١)]:

لا ريب أن القول بالزج بالآية في آيات الأحزاب، وأنها أقحمت إقحاما؛ إنما هو تعسف وشذوذ خالف الإمامية فيه أهل الإسلام قاطبة، وطعنوا به في أصل الدين، وما تكفل الله تعالى بحفظه، وهو باب من الغلو جارف، ومما يبين بطلانه:

- أن نسق القرآن وترتيب سوره وآياته أمر توقيفي من عند الله تعالى، وليس من النبي ﷺ فيه سوى التبليغ لمراد الله فيه، وقد تكفل الله تعالى بكتابه، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. وقد كان جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ينزل على النبي ﷺ في كل رمضان فيدارسه القرآن، حتى آخر رمضان من حياته دارسه القرآن مرتين[(٢)]. قال الإمام السيوطي: "الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي، لا شبهة في ذلك، أما الإجماع فنقله غير واحد...."[(٣)].

- أن هذا القول يبطل تكفل الله بحفظ كتابه، وهذا بلا ريب كفر مخرج من الملة، فهو فيه طعن في كتاب الله تعالى، وطعن في مقام النبوة من جهة أخرى، وذلك بلمزه في ترتيب القرآن على هواه، وفيه أيضًا الطعن في أهله وصحابته الذين تسلموا هذه الأمانة منه ولم يؤدوها حق تأديتها.

---

(١) لم أتوسع كثيرًا في مسألة النقد، وإنما اقتصرت بذكر رؤوس المسائل التي لم تخرج في المضمون عن آية التطهير.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب: بدء الوحي، برقم (٦) ومسلم في صحيحه: كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، برقم (٢٣٠٨).

(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٦٠) وانظر: البرهان للزركشي (١/ ٢٣٦).

- أن ما ركنوا إليه من القول بالوضع والإقحام لا يعدو أن يكون تخرصًا وظنًا ليس له أثارة من علم. والدعاوى إن لم تكن عليها بينات فأصحابها أدعياء، فأين الدليل على الإقحام والزج سوى ظنون كاذبة وأراجيف واجفة ليس عليها دليل.
- أن الأخذ بهذا القول يفتح الباب على مصراعيه لكل من أراد التشكيك بالدين وتقويض شرائعه ومعالمه، بالأخذ ذاته الذي أخذت به الإمامية من وصفهم آية التطهير بالإقحام.

ومن هنا فهذا القول برمته مطَّرحٌ، ولولا أنه نُقل عمن يشار إليه عند هذه الطائفة لما ذكرته، وكم من قول يكفي في سقوطه عرضه وبيانه.

۞ المسألة الثانية: أصحاب الكساء وآية التطهير:

المنزع الآخر الذي ركنت إليه الإمامية تجاه آية التطهير هو حصرهم آية التطهير في فئة معينة من أهل البيت؛ وهم أصحاب الكساء، وإخراج من عداهم منها. فلا اعتبار لدلالة القرآن، ولا حجة لسياق الآية، بل تتهاوى كل البراهين الدالة على غيرهم تحت معول حديث الكساء، الذي في حقيقته لا يعدو أن يكون مجملُ دلالته شمولَ أصحابه في عموم الآية، لا حصرهم فيها؛ فالواقعة –أعني قصة الكساء– إنما جاءت بعد نزول آية التطهير بمدة الله أعلم بها.

ولذا فالقول بتخصيصها فيهم مع قطع النظر عن دلالة الآيات في من نزلت فيهن، أو دلالتها على من شاءهم من عمومها، هو أمر من التجنيات التي طالت كتاب الله تعالى من هذه الفئة .

والمقصود أن من مواقف الاثني عشرية تجاه هذه الآية في:

- أنها نصت على أصحاب الكساء فقط.

- وانحصرت مدلولاتها فيهم.

- وإخراج نساء النبي ﷺ ورضي الله عنهن منها.

وعلى هذا القول تواردت جميع أقوالهم، فلا يكاد أحد منهم تطرق لآية التطهير شرحًا أو تفسيرًا أو استدلالًا إلا ويضمِّن كلامه ذلك[١]. يقول -مثلًا- علامتهم الطباطبائي في تفسيره على هذه الآية: "(وإنما) فيه تدل على حصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، وكلمة (أهل البيت) سواء كان لمجرد الاختصاص أو مدحًا أو نداءً يدل على اختصاص إذهاب الرجس والتطهير بالمخاطبين بقوله: (عنكم)، ففي الآية في الحقيقة قصران:

- قصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير.

- وقصر إذهاب الرجس والتطهير في أهل البيت"[٢].

- ويقول آخر: "حديث الكساء حافل بتطبيقها عليهم – أي الخمسة – بالخصوص"[٣]"[٤].

---

(١) انظر مثلًا: الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي (١٦/ ٣١٥)، تفسير القمي (٢/ ١٩٣)، مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي (٨/ ١٤٨)، بحار الأنوار للمجلسي (٣٥/ ٢٣٤)، كتاب الصافي في تفسير القرآن للفيض الكاشاني (٦/ ٤١)، سنة أهل البيت لمحمد تقي الحكيم (٣١)، أئمة أهل البيت رسالة وجهاد لحسن الصفار (٥٣).

(٢) الميزان في تفسير القرآن (١٦/ ٣١٥).

(٣) سنة أهل البيت لمحمد تقي الحكيم (٣١).

(٤) الميزان في تفسير القرآن (١٦/ ٣١٥).

۞ نقد مسألة حصر الآية في أهل الكساء:

قد سبق في أثناء البحث -لا سيما أوله- بيان دلالة آية التطهير واشتمالها نساء النبي ﷺ، وأن القول بإخراجهن لا يعدو أن يكون تخرصًا وظنونًا لأمور عدة، منها[١]:

- أنهن سبب النزول، وسبب النزول قطعي الدخول في المقصود باتفاق أهل العلم[٢].
- أن الخطاب السابق لآية التطهير واللاحق إنما هو في نساء النبي ﷺ.
- تصريح بعض رموز الإمامية المعاصرين بأنهن المعنيات بالآية.
- أن الخطاب بالتذكير الوارد في الآية إنما كان لأحد أمرين:

١. إما أن يراد به لفظ الأهل وهو مذَكَّر فذُكِّر ضميره.

٢. وإما أن يراد بالتذكير في الضمير التغليب؛ لدخول النبي ﷺ والرجال أيضًا من أهل البيت، إذ اللفظ إذا أريد به جملة من الناس ذكورًا وإناثًا يذكّر.

- أن القول بالحصر لأهل الكساء -مع بُعدِه- يمنع البقية من أهل البيت الذين يعتقد الإمامية عصمتهم.
- أن حديث الكساء إن صح الاستدلال به لا يعدو أن يكون رغبة ومحبة

---

(١) بعض نقد المسألة مأخوذ من كتاب عصمة الإمام في الفقه السياسي الشيعي (١/ ٣٤٠-٣٦٩).

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي (٤)، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (٤٧)، تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٠٦)، الاتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ١٩٠، ٢٠٤).

نبوية كريمة في إضافة أهل الكساء في عموم أهل البيت المراد تطهيرهم، لا تخصيصًا لهم، خصوصًا إذا كان في الاعتبار أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي الوحيدة الباقية من أبنائه ﷺ، ويؤيد هذا القول ما كان يفعله ﷺ بعد اشتمالهم بالكساء، من المرور بهم قرابة الستة أشهر يتلو عليهم الآية حين كان يدعوهما لصلاة الليل.

۞ المسألة الثالثة: تأويل السياق:

بعد أن أعمل الإمامية ما سبق في المسألتين السابقتين في آية التطهير، من القول بالتحريف تارة، والحصر تارة أخرى؛ فخلي لهم ما أرادوا؛ سعوا جاهدين في تأويل آية التطهير على ما يؤيد مذهبهم ويقعد قاعدتهم، فاستدلوا بها على العصمة، وجعلوا العصمة قرينة الإمامة، وبابها الوحيد الذي لا يمكن الولوج إليها إلا منه، ولذا جنحوا في تفسير آية التطهير منحىً مغايرًا لسياقها، ويمكن الإلمام بذلك المنحى بما يلي:

أولا: أن مفسريهم أجمعوا على نزول هذه الآية في حق أصحاب الكساء.

ثانيا: أن الآية تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة.

ثالثا: أن غير المعصوم لا يكون إمامًا.[(١)]

فقولهم الأول وهو حصرهم الآية في أصحاب الكساء[(٢)] أخرج من عداهم،

---

(١) انظر: منهاج الكرامة للحلي (١٥١)، والاحتجاج للطبرسي (١/ ١١٩)، وعقائد الإمامية (٣/ ١٠).

(٢) سبق في المسألة السابقة من هذا المبحث بطلان هذا القول. والنقد هنا استكمال لها من جهة، لكنه مغاير لما سبق من حيث جهة النقد، فقد توجه هنا للوقعة التاريخية لنزول الآية من جهة، ومن جهة أخرى أنه ينبني على أصول الإمامية لا غيرهم.

حتى من نزلت السورة فيهم، وهم أزواجه ﷺ، حيث زعموا أن فعل النبي ﷺ بتجليل أصحاب الكساء مبين لسياق الآية، وقوله حينها: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس؛ دليل تطبيقي على المراد من الآية.

والآية في الحقيقة نزلت قبل وقعة الكساء[١]، فكل الروايات الواردة في حديث الكساء إنما فيها أنه ﷺ جللهم وقرأ الآية، ودعا بإذهاب الرجس، فأين الاختصاص حين وقعة الكساء؟ وما دلالة الآية قبل الحادثة؟ والسياق في حقيقته إنما هو في نساء النبي ﷺ؟ فهل نُسخت الآية بالسنة؟ أعني فعل النبي ﷺ في حديث الكساء، أم خُصصت بعد عموم؟ وإذا كان في القول خلاف عندهم؛ الصحيح فيه عدمه[٢]، فهل يُعد هذا القول أصلًا يُبنى عليه معتقد؟ كيف إذا أخذنا بالاعتبار أن الأصل عدم النسخ عند الشك[٣]، وهل ثمة شك أعظم من هذا الخلاف القائم في الأمة تجاه هذه الآية؟

لا ريب أن من يتأمل الروايات الواردة في حديث الكساء يدرك جليًا أن الآية نزلت من قبل، غاية ما في الأمر في حديث الكساء أنه ﷺ دعا أن يكونوا من المشمولين بإذهاب الرجس والتطهير، وهذا ما لا يخالف فيه أحد.

وقولهم الثاني: وهو دلالة الآية على العصمة لم يسبقهم إليه أحد، فأين العصمة في الآية؟

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٩/ ٨٤-٩٠)، تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (٤/ ٢٧٥-٢٨٠)، تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٠٢).

(٢) لا يُنسخ القرآن بالسنة عند الإمامية. انظر: أوائل المقالات للمفيد (١٢٣)، البيان في تفسير القرآن للخوئي (٣٠٦).

(٣) انظر: أصول الفقه للإمامي الاثني عشري محمد رضا المظفر (٣/ ٦١).

يذهب الإمامية في ذلك إلى عدة اعتبارات في الآية، يتلخص القول فيها على:

- القول بالإرادة الكونية المتعلقة بالمشيئة.
- إذهاب الرجس المتضمن إذهاب الذنوب.
- وتطهيرهم المتضمن النقاء والسلامة التي هي حقيقة العصمة في نظرهم.

يقول محمد تقي الحكيم ملخصًا مذهب قومه في هذه الآية: "وتقريب الاستدلال بها على عصمة أهل البيت -عليهم السلام- ما ورد فيها من حصر إرادة إذهاب الرجس -أي الذنوب- عنهم بكلمة (إنما)، وهي من أقوى أدوات الحصر، واستحالة تخلف المراد عن الإرادة. وليس معنى العصمة إلا استحالة صدور الذنب عن صاحبها عادة.

وتفسير الإرادة هنا بالإرادة التشريعية يتنافى مع نص الآية بالحصر المستفاد من كلمة (إنما)؛ إذ لا خصوصية لأهل البيت في تشريع الأحكام لهم...، وحملها على الإرادة التشريعية [أيضًا] يتنافى مع اهتمام النبي ﷺ بأهل البيت وتطبيق الآية عليهم بالخصوص"[١].

والقول بأن الإرادة هنا هي التكوينية لم يسبقهم إليه أحد، وهو يتنافى مع ما كان يفعله ﷺ ستة أشهر في إيقاظهم حين يخرج لصلاة الفجر، وما صرح به أحدهم من "أنه سبحانه تستمر إرادته أن يخصهم بموهبة العصمة بإذهاب الاعتقاد الباطل وأثر العمل السيئ عنكم أهل البيت وإيراد ما يزيل أثر ذلك

---

(١) سنة أهل البيت (٢١-٢٥) مختصرًا.

عليكم "[١] = باطل أيضًا؛ حيث يلزم من قال به أحد أمور:

- إما أن يقول بأن العصمة مكتسبة، وهذا يبطله الاختصاص.

- وإما أنها عارضة؛ كانت بعد أن لم تكن -كما هو صريح كلامه-، وهذا يعارض أصل معتقدهم المتضمن وجودها من حين الولادة، لأن الإذهاب والإزالة لا يكونان إلا بعد الوقوع.

- وإما أن تكون -على ما هو صريح مذهبهم- ملازمة من الولادة، وهذا مع معارضته لصريح الآية فهو كذلك منقوض بنص كلامه آنف الذكر، من طروء الإذهاب وإيراد ما يزيل الأثر عليهم.

وكذلك ما علاقة إذهاب الرجس بالعصمة؟ فلا كتاب يؤيد مذهبهم، ولا في لغة العرب يعرف مثل ذلك، فمن قال إن الآية نص في التنزيه من الخطأ فقد جاء بما لا يُعرف في لغة العرب، بل الآية تثبت أن الخطأ وارد ممن نزلت فيه؛ لأن الإذهاب من أعظم دلائل الوقوع، والوقوع مناف للعصمة، وإذا كان الأنبياء عليهم السلام الخطأ منهم غير منكور؛ فكيف بغيرهم؟ وكم هي هاتيك الآيات التي أنّب الله تعالى بها بعض رسله فيما عملوا من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى نبينا محمد ﷺ؟

ومن هنا لا ينهض القول بإذهاب الرجس في الآية حجة على العصمة، بل هو على نقيض ذلك، والخطأ في حقيقته لا ينافي العصمة كما مر، ولا ينفي الذنب، وإنما المقصود بيان بطلان الإمامية في استدلالهم بإذهاب الرجس على العصمة.

وأما مسألة التطهير فهي أيضًا ليست دليلًا على العصمة، فقد أخبر الله تعالى

---

(١) الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي (١٦/ ٣١٩).

في كتابه أنه طهر كثيرًا من خلقه، وأحب تطهيرهم، وأنهم مطهرون، وليس في ذلك الإخبار ما يثبت العصمة أو يدعو إليها، وإذا كان الأمر كذلك فإثباتها لمن شملتهم آية التطهير دون غيرهم لا يعدو أن يكون من الضرب بالباطل والتخرص في القول.

ومن هنا فليس في الآية وأخبارها ما يمت بصلة لما ركنت إليه الإمامية، لا من قريب ولا بعيد، بل لو قلب عليهم الدليل لكان أقرب للصواب من قولهم؛ إذ التطهير إنما يكون بعد وقوع موجبه ودافعه، وموجب التطهير مانع للعصمة وناقض لها.

ومقدمتهم الثالثة المتضمنة اشتراط العصمة للإمام.

فهي نتيجة مبنية على ما سبق: فالإمام لا يكون إلا معصومًا. وهي وإن كانت خارجة عن موضوع بحثنا وارتباطها به، إنما هو في كون العصمة شرطًا في الإمام عند الإمامية، وبالتالي محصل القول فيها أنها ثمرة مبنية على بحثنا.

وإذا ما سقط القول بها سقط المذهب برمته.

لكن السؤال المتبادر هنا: ما علاقة العصمة بالإمامة؟ وأين الدليل على شرطيتها؟ وهل للعصمة أثر في الإمامة؛ فقد ضل من يرونه إمامًا من أئمتهم سنين عددًا، فما أثر العصمة التي فيه على إمامته؟.

إن الإمامية لم ولن يجدوا علاقة بين الإمامة والعصمة من جهة، وليس للعصمة -لو وجدت- كذلك أثر في الإمام والإمامة من جهة أخرى. فقولهم في العصمة واشتراطها في الإمام إنما هو تخرص تخرصوه، وزعم اقترفوه بلا نتيجة تُذكر، أو يكون عليها أثرٌ، وإلا فما الذي تميَّزت به فيمن وجدت فيه؟ ومن عدمت منه حين توليه كذلك؟

الخاتمة

وبعد؛ فهذه الدراسة لآية التطهير تأملًا ومدارسة؛ وما حوته من دلائل عقدية شرعية، ويحسن بنا أن نشير إلى جملة من النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث، فمن جملة هذه النتائج:

- أن آية التطهير صريحة الدلالة في أن المقصود بها أزواج النبي ﷺ.

- أن القول بإخراج نساء النبي ﷺ من سياق الآية قول مطَّرح مخالف لسياق الآية ودلالتها ومقصود الشارع منها، فمن سعى إلى إخراجهن منها فقد أبعد النجعة، ولم يسانده دليل، ولم تسعفه لغة، ولم يؤيده سياق.

- ليس في الآية ما يعضد قول من قال بالعصمة والإمامة، لا من قريب ولا من بعيد.

- أن الآية حولت ما يعضد مذهب أهل الحق، المتضمن حض نساء النبي ﷺ على مكارم الأخلاق، والنأي عن رذائلها، وليس فيها تخصيص، لهن بل هي عامة لكل المؤمنين.

- ليس في إذهاب الرجس وإرادة التطهير دليل على العصمة، بل هي مناقضة لها.

وأما التوصيات فمن أهمها:

- أن الأمة بحاجة ماسة إلى الرجوع إلى كتاب الله تعالى، وتأمل ما فيه، وعدم الانصياع للأقوال التي قد بناها جمود التعصب ومعاقل التمذهب المقيت، فكم منعت من صروح للحق، وكم حجبت من أنوار للهدى على أتباعها.

- على المؤسسات التعليمية أن تسعى جاهدة لبيان عوار المذاهب المخالفة لمذهب أهل الحق أهل السنة، من خلال دلالات الكتاب والسنة، ففيهما الهدى والنور والكفاية للناس عامة.

- أن هدم أصول أهل الباطل ممن ينتسب للإسلام إنما يكون ببيان ما استندوا إليه من دلائل ظنية من سياقات الكتاب والسنة، ثم إن بيان الحق فيهما فيه خير للأمة أجمع، فينبغي تضافر الجهود في ذلك.

والله خير موفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس بأهم المراجع

❁ مصادر عامة:

القرآن الكريم.

١. الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، ط دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه.

٣. تفسير ابن جرير الطبري، تحقيق التركي، ط دار عالم الكتب، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤. تفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق محمد إبراهيم البنا، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٥. تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس، ط دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط مؤسسة الرسالة بيروت، ط الثانية ١٤١٧ هـ.

٧. دراسات في علوم القرآن الكريم للدكتور فهد بن عبدالرحمن الرومي، ط التاسعة عشر، ١٤٣٥ هـ، د.ن.

٨. الدستور الإيراني في ميزان الإسلام عصمة الإمام في الفقه السياسي للدكتور حافظ موسى عامر، مكتبة الامام البخاري، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ

٩. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق التركي والأرناوؤط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٧ هـ.
١٠. العصمة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة لمنصور بن راشد التميمي، ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.
١١. عقائد الشيعة الرافضة في الإمامة والأئمة لدندل جبر، ط دار عمار، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٢. الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري، ط درا الفكر.
١٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن للإمام أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق مجموعة من أهل العلم بإشراف د طه باعثمان وآخرين، ط دار التفسير، جدة، الطبعة الأولى.
١٤. مصادر التلقي وأصول الاستدلال العقدية عند الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد لإيمان صالح العلواني، ط دار التدمرية، الرياض، ط الأولى ١٤٢٩هـ.
١٥. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ضبط محمد خليل عيتاني، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

❁ مصادر الإمامية الاثني عشرية:

١. الاحتجاج لأحمد على الطبرسي، تحقيق محمد باقر الخرسان، ط دار النعمان.
٢. أصول الفقه لمحمد رضا المظفر، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط الرابعة، ١٤٢٨هـ.

٣. الاعتقادات في دين الإمامية لمحمد علي الحسين بن بابويه القمي الصدوق، تحقيق عصام عبدالسيد، دار المفيد، ط الثانية ١٤١٤ هـ.
٤. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار لمحمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٥. سنة أهل البيت عليهم السلام لمحمد تقي الحكيم. إعداد وتنظيم مركز الأبحاث العقائدية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ ه. الناشر دليلنا.
٦. عقائد الإمامية لمحمد رضا مظفر، ط الأولى.
٧. كتاب الصافي في تفسير القرآن للفيض الكاشاني، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، ط دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٨. مجمع البيان في تفسير القرآن للفضل بن الحسن الطبرسي، ط دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٩. مرآة العقول لمحمد باقر المجلسي، تصحيح هاشم رسولي، ط دار الكتب الإسلامية، بطهران، ١٣٧٩هـ.
١٠. الميزان في تفسير القرآن للسيد محمد حسين الطباطبائي. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ط. الأولى ١٤٣٧هـ.
١١. مجمع البحرين لفخر الدين الطريحي النجفي الإمامي ت ١٠٨٥هـ، تحقيق أحمد الحسيني. ط مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.



فهرس الموضوعات